تعدد الزوجات بين الشروط والقسمة

دراسة فقهية

م.د فاضل عاشور عبد الكريم

الملخص

الحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت ارتباطا بينهما . مبنياّ على المودة والرحمة والشفقة التي تحتم على الانسان حضانة ورعاية نسله ، وكان الرجل أشد دفاعا وأجرأ على اقتحام المشاق فكان معاش الرجل لا يتم الا بالمرأة ، ومعاشها لا يتم الا به لذلك وردت في الشريعة الاسلامية نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة تبيّن ذلك .

ولما كان الرجال معرضون للقتل في الحروب والنساء يصيبهن بعض الموانع ولغرض تحقيق السعادة وتلبية حاجات النساء والرجال فقد اباحت الشرائع الإلهية والوضعية تعدد الزوجات

نتناول في هذا البحث احكام الزواج ومشروعيته وحكم التعدد ومشروعيته ، وشروط التعدد في الفقه الإسلامي والقسمة بين الزوجات ، وتبين ان الشريعة الاسلامية اباحت التعدد بشرط العدل بين الزوجات .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار المنتجبين .

لقد جاءت الشرائع السماوية كلها والشريعة الاسلامية خاصة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث ولتصلح شؤنهن في العاجل والآجل في مـــــقدماتها ونتائجها .

ومن قوانين الشريعة التي تتمثل فيها هذه المقاصد الزواج الذي هو سنة الله تعالى في عباده وآية من آياته لقد وضع الله تعالى في الذكر والانثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الانساني البقاء والاستمرار وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل واسلمها وأكرمها في الوجود والاستمرار ، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت ارتباطا بينهما . مبنياّ على المودة والرحمة والشفقة التي تحتم على الانسان حضانة ورعاية نسله ، وكانت المرأة أصلح للحضانة بما فضلت به على الرجل من رقة في الطبع وشفقة وحنان في القلب وكان الرجل أشد دفاعا وأجرأ على اقتحام المشاق فكان معاش الرجل لا يتم الا بالمرأة ، ومعاشها لا يتم الا به لذلك وردت في الشريعة الاسلامية نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة تبيّن ذلك ومن هذه النصوص في القرآن الكريم قوله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** .

ومن نصوص السنة النبوية قول رسول الله (ص)**: (ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله عز وجل من التزويج)** وقوله (ص)**(ما استفاد أمرء مسلم فائدة بعد الاسلام من زوجة مسلمة).**

ولما كان الرجال معرضون للقتل في الحروب والنساء يصيبهن بعض الموانع ولغرض تحقيق السعادة وتلبية حاجات النساء والرجال فقد اباحت الشرائع الإلهية والوضعية تعدد الزوجات والفارق بينهما ان الشرائع الإلهية تتضمن عقدا منظما محددا بعدد بينما الشرائع الالحادية تتبجح برفض التعدد لانه يجرح مشاعر المراة كما تصوره ادبياتها ، فانها

تمارسه علنا بدون قيود او ضوابط من خلال الإباحية التي تفتح المجال للعلاقات غير المقدسة خارج نطاق بيت الزوجية .

ولاهمية موضوع التعدد فقد اخترته لكتابة بحثي هذا .

فتمخض البحث عن مبحث تمهيدي تناولت فيه التعريف بمفاهيم النكاح والزواج والتعدد واهمية الزواج ومبحثا أولا تناولت فيه احكام الزواج ومشروعيته وحكم التعدد ومشروعيته ومبحث ثاني تناولت فيه شروط التعدد في الفقه الإسلامي والقسمة بين الزوجات ، ثم ختمت البحث بنتائج وقائمة المصادر .

المبحث التمهيدي

مفهوم الزواج (النكاح) واهميته

المطلب الأول: تعريف النكاح(الزواج) واقسامه

الفرع الاول: تعريف النكاح (الزواج):

اولاً : لغة : تعريف الزواج والنكاح لغة:

١- **الزواج:** الزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح ولكنه أعم وهو يدور حول معنى الازدواج ، والاقتران، والارتباط، والضم، والتداخل. قال تعالى: ﴿ **أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا** ﴾[١] أي يقرنهم ويربطهم.

٢- وقد ذكر لفظ الزواج في القرآن عشرات المرات بمعنى الاقتران والجمع وبمعنى النوع[٢] كما في قوله تعالى:﴿ **قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ** ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ** ﴾[٤].

والزوج خلاف الفرد، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته، وهي زوجه وزوجته، قال تعالى:﴿... **اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ...﴾[٥]، ويقال هما زوجان للاثنين، وهما زوج، ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان[٦]،قوله تعالى:﴿**خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى** ﴾[٧]، والزوج البعل، وامرأة مزواج كثيرة التزوج[٨].

ويقال لكل واحد من القرينين الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، ولكل ما يقترن بآخر مماثلا أو مضادا زوج[٩]، ويقال لفلان زوجان من الحمام أي ذكر وأنثى[١٠]،قال سبحانه وتعالى:﴿... **فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ** ....﴾[١١].

٣- **النكاح لغة:** الضم والتداخل " نكح: النون والكاف والحاء: أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال نكحت تزوجت" [١٢]. قال الفارسي: " فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به عقد

التزويج، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء"[١٣]. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ...﴾[١٤].

وقد فرق الله تعالى بين النكاح والمس فذكر أن النكاح هو عقد الزواج، والمس هو الوطء، فالطلاق يمكن أن يكون بعد العقد وقبل الدخول أي الوطء. وبالنظر إلى استعمالات اللغة العربية لكلمة زوج وزواج ونكاح نجد القرآن استعمل كلمة " زوج " كإسم للمرأة والرجل المرتبطين بعلاقة شرعية، واستعمل كلمة نكاح لعملية الارتباط والاستمتاع الشرعي بين الزوجين ". "وتستعمل كلمة النكاح في معنى الزواج وهو الكثير في لغة القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الفقهاء" [١٥].

ثانياً: اصطلاحا :

سماه الله تعالى في كتابه المجيد بإسمين: النكاح والتزويج، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز إلا باسم الزواج والنكاح[١٦]. وهو عقد يتضمن إنشاء علاقة زوجية خاصة، وهو دائم، ومنقطع، وملك يمين،[١٧] وقد دلت الآيات الآيات القرآنية، [١٨] والروايات المتواترة،[١٩] والإجماع[٢٠] على أنَّ النكاح مستحب مؤكد.

قال الطوسي ، في كتاب العدة : إن النكاح اسم للوطء حقيقة ، ومجاز في العقد ، لأنه موصل إليه ، وإن كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد، كلفظ الصلاة وغيرها[٢١].

العلامة الحلي : (الأقرب أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، لورودهما معا في الكتاب العزيز ، قال تعالى : (وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)[٢٢] وقال تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره)[٢٣] . وإنما جعل حقيقة في الأول ، لغلبة الاستعمال فيه ، وصحة نفيه عن الثاني ، فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح ، وأولوية المجاز على الاشتراك ، يدلان على مجازيته في الثاني ، فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطء)[٢٤] .

المحقق الكركي : (وقد يستدل له بأن استعمال النكاح في العقد في كلام الله تعالى أكثر ، بل قيل : لم يرد في الكتاب العزيز لفظ النكاح بمعنى الوطئ خاصة ، إلا في قوله تعالى : (حتى تنكح زوجا غيره) وأغلبية الاستعمال تشعر بالحقيقة ، وربما قيل : بأنه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد ، استصحابا للوضع اللغوي ، إذ الأصل عدم النقل ، وقيل : بأنه مشترك بينهما ، لاستعماله فيهمـــا ، ولظاهر قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فإنه يتناول المعقود عليها والمنكوحة بالملك ، ويرده : أن الاشتراك على الأصل ، والمجاز خير منه ، ولو أريد المعنيان في الآية ، فلا بد من كونه مجازا ، لأن المشترك لا يستعمل في المعنيين إلا مجازا على الأصح ، وحينئذ فلا أرجحية للاشتراك على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه)[٢٥] .

وقد عرفه المالكية أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية (بأنثى)[٢٦]، أو عقد وضع لتمليك منافع البضع كما هو عند بعض الحنفية، أو عقد يفيد ملك المتعة قصدا كما هو عند الحنفية، أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ (الإنكاح والتزويج، أو معناهما، أو بترجمتهما كما هو عند الشافعية[٢٧]، أو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على متعة الاستمتاع كما هو عند الحنابلة [٢٨].

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة : أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق عائلية وواجبات [٢٩].

الفرع الثاني: اقسام النكاح: قال القاضي ابن البراج : (النكاح على ثلاثة أضرب : نكاح غبطة مستدام غير مؤجل ، ونكاح متعة ، ونكاح بملك اليمين . فأما نكاح الغبطة المستدام غير المؤجل ، فهو نكاح لا يكون مؤجلا بمدة معلومة من أيام أو شهود أو سنين ويجب في ذلك النفقة ، ويلحق فيه الأولاد بالآباء ظاهرا ويستحب فيه عند العقد الإشهاد ، والاعلان ، وإذا ثبت لم ينفسخ إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه من أنواع الفرقة)[٣٠].

وقال ابن زهرة الحلبي : (وأما أقسام النكاح المباح فثلاثة : نكاح غبطة ، ونكاح متعة ، ونكاح بملك اليمين . ونكاح المستدام مستحب بلا خلاف إلا من داود ، فإنه قال : واجب ، ويدل على ما قلناه بعد إجماع الطائفة قوله تعالى : **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** [٣١] ، إلى قوله : **(فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** [٣٢] ، لأنه تعالى علق ذلك باستطابتنا ، وما كان كذلك فليس بواجب ، ولأنه خير بينه وبين ملك اليمين ، والتخيير لا يكون بين واجب ومباح ، ولأن ذلك يقتضي جواز الاقتصار على ملك اليمين ، والمخالف لا يجيزه ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)** [٣٣] ،إلى قوله :**(وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ)**[٣٤]، ولو كان نكاح الأمة عند عدم طول الحرة واجبا ، لم يكن الصبر خيرا منه ، وعند المخالف أن الصبر لا يجوز ، فضلا عن أن يكون خيرا من النكاح)[٣٥] .

المطلب الثاني: أهمية الزواج:

الزواج قديم قدم الإنسان يوجد في كل اللغات والأديان والمذاهب والقوانين فهو سنة كونية سنها الله تعالى في مخلوقاته[٣٦] قال الله تعالى: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾[٣٧]. وقال الله تعالى: ﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾[٣٨]. وقال الله تعالى: ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج﴾[٣٩] فهو ينبثق من معين الفطرة ، وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للمخلوقات جميعا، وهو النظام المحكم الذي قامت عليه البشرية من عهد آدم وحواء إلى يومنا هذا، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[٤٠].

وان كل الاديان السماوية تعد الزواج أمرا طبيعيا ، وانه نظام قائم بين الرجل والمرأة منذ بداية الخليقة ، كما ان الشرائع السماوية تنظر الى العزوبة على انها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة ، ولقد اقتضى عرض الموضوع في هذا المبحث الى تقسيمه على ثلاثة مطالب خصص الاول لحكم الزواج في الديانات السماوية (اليهودية ، والمسيحية ،والاسلامية) والثاني لمشروعية تعدد الزواجات وحكمه في الشريعة الاسلامية فيما تناول المطلب الثالث اسباب التعدد .

أولا، في الشريعة الإسلامية :

الزواج نظام رباني لا يملك أحد تغييره، وهو أساس بقاء النوع الإنساني وكرامته واستخلافه في الأرض، والحفاظ على نسله إلى يوم الدين.

وذهب فقهاء الشريعة الاسلامية الى ان الزواج يحتمل الاحكام الشرعية الخمسة (الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم ، والاباحة) [٤١].

فليس للزواج حكما واحد مطرد يطبق على جميع المكلفين ، ولكن لكل انسان حكما خاصا به بحسب الظروف المحيطة به سواء أكانت مالية هذه الظروف ام بدنية او خلقية والاصل فيه انه مستحب غير واجب للرجال والنساء ولكنه يصبح واجبا عندما يكون الانسان قادرا على الزواج ماليا وبدنيا ولا يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا ، والرجل الذي ليس لديه مال لنفقة الزوجة أو انه يعرف نفسه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف يحرم عليه الزواج ، ويكون مكروها للرجل الذي لديه مال للإنفاق ولا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى ان يسيء الى زوجته[٤٢].

وقد استدل فقهاء الشريعة الاسلامية بقوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾[٤٣] ؛ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٤٤].

وكذلك يقول النبي محمد (ص): (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومن كان ذا طول ولينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له رجاء) [٤٥] ،وبما روى عن رسول الله (ص): (من احب ان يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي وان من سنتي النكاح) [٤٦].

وفي كراهة العزوبة عن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله(ص):(رذال موتاكم العزاب)[٤٧]، وغيرها الكثير من النصوص التي تحث على الزواج سنتعرض لبعضها في البحث .

ثانيا، حكم الزواج في الديانة اليهودية :

ذهب فقهاء اليهود الى ان الزواج واجب وان بقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبة أمرا منافيا للدين . فقد نصت المادة (٣٩٣) من مواد التشريع المدني والجنائي في الفقه اليهودي على (ان كل يهودي يجب عليه ان يتزوج ، وان الذين يبقون عزابا يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه اسرائيل) وقال ابن شمعون (الزواج فرض على كل اسرائيلي) في المادة (١٦)[٤٨].

وتعدد الزوجات جائز في الشريعة اليهودية ولا يوجد نص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكان العرف جار بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة واحدة فنبي الله ابراهيم الخليل (ع) تزوج بهاجر المصرية جارية زوجته سارة وان يعقوب (ع) تزوج بأربع نساء وليس للدين اليهودي حد اقصى للزوجات[٤٩].

الحرمان الكبير : ويقصد به السخط الكبير . والجنايات المعاقب عليها بالحرمان الكبير هي : التعدي على الارملة واليتيم ومن حلف يمينا باطلة

فقد كان مباحا لليهودي أن يتزوج من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ولكن الحاخام الفقيه المفسر (جرشوم بن يهوذا) الذي ظهر في العصور الوسطى أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلاقيه الجاليات اليهودية في أوربا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات[٥٠] .

ولقد ورد في القانون العبري في المادة (٣٩٠) ما نصه (تعدد الزوجات وان كان جائزا شرعا الا ان (الراب) جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الايام التي أصبح فيها امر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة ، ومن خالف أمر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما)[٥١].

ثالثا، حكم الزواج في الديانة المسيحية :

أباحت الديانة المسيحية الرهبة لجميع الناس رجالا ونساء ولكن ذلك غير ممكن لكافة الناس فسمح بالزواج ، فقد جاء في رسالة بولس لأهل كورنثوس أنه تجوز العزوبية أذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط نفسه ويتوقى الزنا وذكر ما نصه: (ولكني أقول الى غير المتزوجين وللأرامل انه يحسن بهم أن يلبثوا كما أنا ولكن اذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لان التزوج أصلح من الخرق) [٥٢].كما ان تعدد الزوجات كان معمولا به في مطلع المسيحية تبعا للتعدد الذي كانت تعمل به اليهودية ، هذا ما يؤكِّده وستر مارك بقوله: «إنَّ تعدُّد الزَّوجات باعتراف الكنيسة بَقِيَ إلى القرن السَّابع عشر، وكان يتكرَّر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة[٥٣] وفي العصور المتأخرة أصبح الزواج مباحا من واحدة فقط [٥٤] .

واعترفت النَّصرانيَّة بتعدُّد الزَّوجات في إفريقيا حينما وَجَدت الإرساليَّات نفسَها أمامَ واقعٍ اجتماعيٍّ هو تعدُّد الزَّوجات لدى الأفارقة الوثنيين، ورأوا أنَّ الإصرار على منع التَّعدُّد يحول بينهم وبين دخول الأفارقة في النَّصرانية، فنادوا بوجوب السَّماح للأفارقة النَّصارى بالتَّعدُّد إلى غير حَدٍّ[٥٥]

المبحث الاول

حكم النكاح وادلته :

المطلب الاول : اقوال الفقهاء في النكاح وتعدد الزوجات:

أولا ، اقوال الفقهاء في النكاح :

ذهب الفقهاء الى ان النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء [٥٦]. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وكافة العلماء[٥٧] . وقال داود : النكاح واجب ، فمن قدر على طول حرة وجب عليه أن ينكح حرة ، ومن لم يقدر عليه وجب عليه أن ينكح أمة . وكذلك المرأة يجب عليها أن تتزوج [٥٨].

وقال الشيخ الطوسي: (دليلنا : إجماع الفرقة . وأيضا قوله تعالى : " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا** – إلى قوله – **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " [٥٩] فعلق النكاح باستطابتنا ، وما هذه صورته فهو غير واجب . وأيضا : فإنه قال : " **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " [٦٠] فخير بين النكاح ، وبين ملك اليمين . ومعلوم أن ملك اليمين مباح ، فلو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين ملك اليمين ، لأن التخيير لا يكون بين واجب ومباح ، وإنما يكون بين واجبين ، أو نفلين ، أو مباحين . وأيضا : فظاهر قوله عز وجل : " **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** "[٦١] يقتضي أنه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة لكان جائزا له ، لأنه قال : هذا أو هذا[٦٢] . وعند داود : أنه وإن ملك من الإماء ما ملك ، فواجب عليه أن يتزوج ، ولا يجوز له العدول عنه ، فلا يسقط بملك اليمين[٦٣] .

وقال القاضي ابن البراج : (وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه ، ومرغب فيه ، وإن اختلفوا في وجوبه)[٦٤] .

قال المحقق الكركي : (في بيان حكم النكاح ، هل هو مستحب مطلقا ، أم لمن تاقت نفسه إليه أي : اشتاقت ؟ الأصح الأول ، لكثرة النصوص الدالة على طلبه)[٦٥].

ثانيا ، محرمات النكاح :

١- ام وابنة المدخول بها :

أ – قال تعالى : ((وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)) [٦٦]

قوله تعالى " **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** " سواء كانت النساء أي الأزواج مدخولا بهن أو غير مدخول بهن فإن النساء إذا أضيفت إلى الرجال دلت على مطلق الأزواج والدليل على ذلك التقييد الآتي في قوله تعالى ((**مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**)) [٦٧] الآية.

قال ابن إدريس الحلي : (ومن هذا الضرب من المحرمات أم المعقود عليها ، سواء دخل بالبنت أو لم يدخل ، لأن الله تعالى قال : وهذه من جملة أمهات النساء ، ولم يشترط الدخول)[٦٨] .

وقال صاحب الينابيع الفقهية: ((ومن هذا الضرب من المحرمات أم المعقود عليها سواء دخل بالبنت أو لم يدخل لأن الله تعالى قال: وأمهات نسائكم، وهذه من جملة أمهات النساء ولم يشترط الدخول)) [٦٩].

ب– وكذلك كون الربيبة في حجر الزوج أمر مبني على الغالب وإن لم يجر الامر عليه دائما ولذلك قيل: إن قوله: (**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**)) [٧٠] قيد مبني على الغالب فالربيبة محرمة سواء كانت في حجر زوج أمها أو لم يكن فالقيد توضيحي لا احترازي.

وقال ابن ادريس: (ومن هذا الضرب أيضا بنت المدخول بها ، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن ، بلا خلاف إلا من داود ، فإنه قال : إن كانت في حجره حرمت ، وإلا فلا ، ظنا منه أن قوله تعالى : " **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** " [٧١] شرط في التحريم ، وليس ذلك شرطا ، وإنما هو وصف لهن ، لأن الغالب في العادات أن الربيبة تكون في حجره)[٧٢] .

وقال صاحب الينابيع : ((ومن هذا الضرب أيضا بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن.بلا خلاف إلا من داود فإنه قال: إن كانت في حجره حرمت وإلا فلا، ظنا منه أن قوله تعالى: " **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** " [٧٣] ، ، شرط في التحريم وليس ذلك شرطا، وإنما هو وصف لهن لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجره[٧٤] .

٢- تحريم جمع:

ابن إدريس الحلي: (ويحرم تحريم جمع ، أربع : وهما الأختان ، والمرأة وعمتها ، إلا برضاها عندنا ، فأما بين الأختين ، فلا يعتبر الرضا ، والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها ، إن التحريم ، إذا ارتفع الرضا ، وكانت الداخلة بنت الأخ ، أو بنت الأخت ، فأما إن كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم ، عند أصحابنا ، سواء رضيت المدخول عليها ، أو لم ترض ، ومن تحريم الجمع المرأة وخالتها ، وجميع ما قلناه من الأحكام بين المرأة وعمتها ، هو بعينه ثابت بين المرأة وخالتها ، حرفا فحرفا ، والمرأة وبنتها قبل الدخول ، فمتى طلق الأم قبل الدخول حل له نكاح البنت ، إلا أن يدخل بالأم ، فتحرم الربيبة على التأبيد)[٧٥] .

ويحرم تحريم جمع أربع وهما الأختان والمرأة وعمتها إلا برضاها عندنا فأما بين الأختين لا يعتبر الرضا، والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها أن التحريم إذا ارتفع الرضا وكانت الداخلة بنت الأخ أو بنت الأخت، فأما إن كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحرم عند أصحابنا سواء رضيت المدخول عليها أو لم ترض.ومن تحريم الجمع المرأة وخالتها، وجميع ما قلناه من الأحكام بين المرأة وعمتها هو بعينه ثابت بين المرأة وخالتها حرفا فحرفا[٧٦].

والمرأة وبنتها قبل الدخول، فمتى طلق الأم قبل الدخول حل له نكاح البنت إلا أن يدخل بالأم فتحرم الربيبة على التأبيد، وكل من حرمت عينا تحرم جمعا، وكل من حرمت جمعا لا تحرم عينا إلا الربيبة فإنها تحرم عينا تارة وجمعا أخرى لأنه إذا عقد على المرأة وحرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع فإن طلقها حل له نكاح الربيبة، فإن دخل بها حرمت الربيبة على التأبيد وهكذا الحكم في الرضاع حرفا فحرفا[٧٧].

٣- حكم الجمع بين الاختين :

قال العلامة الحلي : (قال الشيخ في النهاية : ولا يرجع إلى نكاح الأولى حتى تخرج التي وطأها من عدتها[٧٨]، وبه قال ابن البراج[٧٩]، وابن حمزة[٨٠])[٨١].

قال الشيخ الطوسي :ظاهر قوله تعالى: ((**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**)) عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام أو عقد متعة أو ملك يمين، والاخبار التي أوردناها في النهي عن الجمع بين الأختين في كتابنا الكبير أيضا تتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء[٨٢].

وقال ابن إدريس: (لا دليل على صحة هذه الرواية ، والذي يقتضيه أصول المذهب أنه لا يمنع من وطئ امرأته الأولى) [٨٣].

العلامة الحلي: (إن الأولى زوجة ثبت نكاحها والعقد عليها، فلا يؤثر فيه العقد المتجدد، ويختص البطلان بالمتجدد، لأنه المنهي عنه الواقع باطلا ، لأن الجمع يتحقق به ، فلا وجه للتخير)[٨٤] .

وأضاف العلامة : (فإن عقد على إحدى الأختين حرمت الأخرى حتى يطلق الأولى ، فإن طلقها بائنا جاز له العقد على أختها في الحال ، وكذا لو ماتت ، وإن طلقها رجعيا ، لم تحل له الثانية حتى تخرج الأولى من عدتها، فإن عقد على الثانية ، والأولى في حبالته، كان العقد باطلا)[٨٥] ،

العلامة الحلي: (لا يجوز الجمع بين الأختين في العقد ولا بين الخمس ولا بين الاثنين وعنده ثلاث إجماعا ، فإن فعل دفعة قال الشيخ في النهاية : يتخير في الأختين إن شاء[٨٦] . وكذا في الزائد على الأربع ، وهو قول ابن الجنيد ، وابن البراج[٨٧]) [٨٨].

العلامة الحلي: (وقال ابن إدريس : يبطل العقد [٨٩] ، وبه قال ابن حمزة [٩٠] . والمعتمد الأول . لنا : ما رواه جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما – عليهما السلام – في رجل تزوج أختين في عقد واحد ، قال : هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى[٩١] وفي الحسن بن جميل بن دراج ، عن الصادق – عليه السلام – في رجل تزوج خمسا في عقد ، قال : يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع [٩٢])[٩٣].

قال السيد الخوئي ((لا يجوز الجمع بين الأُختين في النكاح دواماً أو متعة سواء كانتا نَسبيّتين أو رضاعيتين أو مختلفتين. وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما. وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطء))[٩٤].

المطلب الثاني: مشروعية النكاح:

أولا : ادلة استحباب النكاح :

النكاح من المستحبات المؤكدة في الاسلام، وهذا الحكم فيه غني عن البيان، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الاسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج

١ – من القران الكريم:

ذكر القاضي ابن البراج الأدلة قائلا : قال الله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[٩٥]

وقال : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[٩٦]

قال تعالى((إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) [٩٧]

وقال : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[٩٨]

وقال : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ [٩٩]

وقال:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ،إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[١٠٠].

٢ – من السنة المطهرة :استدل الفقهاء بروايات كثيرة ، وقد روى ابن مسعود عن النبي (ص) أنه قال : (معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ، فليتزوج ، ومن لا يستطيع فعليه بالصوم ، فإن له وجاء)[١٠١] ، فجعله كالموجوء ، وهو الذي رضت خصيتاه ، ومعناه أن الصوم يقطع الشهوة[١٠٢] .وبين معنى الحديث قائلا : (الباءة

النكاح بعينه ، ونظيرها من الفعل فعلة بفتح الفاء والعين ، وفيها لغة أخرى باءه بهاء أصلية ، ونظر ذلك من الفعل فاعل ، كقولك عالم ، وخاتم ، وفيها لغة أخرى الباه ، مثل الجاه)[١٠٣] .

وقال العلامة الحلي :(النكاح مشروع بالنص والإجماع ، قال الله تعالى :((**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**))[١٠٤] ((**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**))[١٠٥].... وأجمع المسلمون كافة على مشروعيته)[١٠٦].

وروي عن النبي (ص) أنه قال : تناكحوا تكثروا فأني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط ؛. وقال : ومن أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي ، وإن سنتي النكاح[١٠٧].

وعن الصادق (ع) : إن رسول الله (ص) قال : (من أحب أن يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا ، فليستعفف بزوجة)[١٠٨].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة . ولأن في النكاح تكثير النسل وبقاء النوع الإنساني ، وربما أثمر ولدا وليا صالحا ، وفيه دفع وسوسة الشيطان ، والخلاص من شر الوحدة ، والاستعانة بالزوجة الصالحة على أمور الدين . ولا فرق في ذلك كله بين من تاقت نفسه إليه وغيره ، ولا بين الرجل والمرأة ، ولا بين القادر على أهبة النكاح وغيره)[١٠٩] .

ثانيا ادلة جواز التعدد واستحبابه :

١- قال تعالى " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** "[١١٠] .

يريد الله سبحانه تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهن ، وتتركوا العدل بينهن. وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تفتقروا، والقولان جميعا معروفان في اللغة ، يقال: عال الرجل إذا جار. وعال إذا افتقر)[١١١]. وقال المفيد :(وإذا كان الله تعالى قد أباح للرجل الحر نكاح أربع حرائر، يجمع بينهن فيه، فله أن يقسم على زوجته بحسب ذلك ، فيقيم عندها يوما، وثلاثة أيام عند أزواجه الأخر، أو سراريه)[١١٢].

٢- قال تعالى:" **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** "[١١٣].

وقد ذهب الشيخ المفيد بعد أن حبَّذ رعاية العدالة على الرجل في تعدّد الزوجات . إلى اعتبار القَسْم هو المصداق الوحيد لتحقّق العدالة؛ إذ يقول: «وإذا كان للرجل زوجتان فينبغي له أن يعدل بينهما، فيكون مبيته عند كلٍّ واحدة منهما ليلة[١١٤].

كما ذهب الكثير من الفقهاء في بيان أحكام القَسْم إلى الاستفادة من أحد مشتقّات مادة (عدل)[١١٥] ، وعليه فقد تمّ تعريف القَسْم في الكتب الفقهية بوصفه من مصاديق العدالة المشترطة في تعدّد الزوجات.

٣- قال تعالى :" **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** "[١١٦] يريد أنه ليس ينبغي لكم أن تميلوا على واحدة منهن ميلا كثيرا ، فيقع بها جفوة منكم وإعراض ، فتذروها كالمعلقة ، لا ذات زوج يعفها عن الحاجة إلى غيره ، ولا مطلقة تتمكن من التصرف في نفسها)[١١٧] .

قال السيد اليزدي : (والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق ففي خبر إسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله (ع) الحديث الذي يرويه الناس حق : إن رجلا أتى النبي (ص) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ، قال أبو عبد الله (ع) : نعم هو حق ثم قال (ع) : الرزق مع النساء والعيال)[١١٨] .

وقال السيد اليزدي : (الاستحباب لا يزول بالواحدة ، بل التعدد مستحب أيضا قال تعالى * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) * والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع ، بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالإماء)[١١٩] .

السيد محسن الحكيم : (وفي المسالك : " الأصل فيه قوله تعالى : " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** "[١٢٠]. وتبعه عليه في الجواهر ، بقرينة أن الأمر فيها للإباحة ، ومقتضى إباحة الأعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها ، إذ لو كان مباحا لما خص الجواز بها ، لمنافاته للامتنان ، وقصد التوسع في العيال ، ولأن مفهوم إباحة الأربع حظر ما دون الأربع ، أو ما زاد عليها ، والأول باطل بتجويز الثلاث فيها صريحا ، فيتعين الثاني)[١٢١] .

المطلب الثالث: احكام التعدد:

أولا : اقوال الفقهاء في التعدد :

قال الشيخ المفيد:(وليس للمرأة الاعتراض على زوجها في التسري عليها بالإماء ، والنكاح عليها بملك اليمين ، ولا لها الاعتراض عليه في نكاح ثلاث نسوة حرائر عليها بعقد النكاح)[١٢٢] .

وقال أيضاً: (ولها إذا تزوج عليها بحرة أن تلتمس منه العدل في الإنفاق والنكاح ، وتمنعه من الجور عليها في الفعال[١٢٣] ، قال الله تعالى : " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** "[١٢٤].

ثانيا ، حكم العدد المسموح به :

قال ابن زهرة الحلبي : (ولا يجوز للحر أن يجمع في عقد الدوام بين أكثر من أربع حرائر ، أو أمتين ، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء ، أو حرتين ، وإذا اجتمع عنده أربع حرائر ، لزم العدل بينهن في المبيت ، ولا يفضل واحدة إلا برضى الأخرى ، بلا خلاف)[١٢٥]

وقال الشيخ الطوسي: (لا يجوز لأحد أن يتزوج بأكثر من أربع . وبه قالت الأمة بأجمعها [١٢٦] وحكوا عن القاسم بن إبراهيم[١٢٧] أنه أجاز العقد على تسع [١٢٨]. وإليه ذهبت القاسمية من الزيدية . هذه حكاية الفقهاء عنهم ، ولم أجد أحدا من الزيدية يعترف بذلك ، بل أنكروها أصلا . فإذا المسألة إجماع ، وعليها إجماع الفرقة . وقوله تعالى : " **مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** "[١٢٩] لا يدل على ذلك ، لأن المراد بالواو " أو " ولو كان المراد جمع لجاز الجمع بين ثمانية عشر ، لأن قوله تعالى : " **مَثْنَى** " معناه : اثنين اثنين ، وكذلك قوله : " **وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** " يعني : ثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا . كما يقول القائل : جاء الناس مثنى وواحدا ، يعني اثنين اثنين وواحدا واحدا . وهذا باطل بالاتفاق)[١٣٠]

.وقال الشيخ الطوسي : (وأيضا : فقد روي أن غيلان [١٣١] أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال صلى الله عليه وآله : (أمسك أربعا وفارق سائرهن) [١٣٢] وأسلم نوفل بن معاوية [١٣٣] وتحته خمس . فأمره النبي – صلى الله عليه وآله – أن يفارق واحدة منهن[١٣٤] .

ثالثا ، حكم نكاح المرأة على ابنة اختها او بنت اخيها :

قال الشيخ المفيد : (وإذا تزوج الرجل على المرأة ابنة أختها ، أو بنت أخيها ، وهي لم تأذن له في ذلك ، كانت بالخيار ، إن شاءت قرت معه ، وإن شاءت فارقته بغير طلاق)[١٣٥] .

وأضاف : (وليس كذلك الحكم في نكاح الرجل العمة على بنت أخيها ، والخالة على بنت أختها ، بل على الصغرى المقام مع الكبرى ، فإن كرهت ذلك فليس لها فيه خيار)[١٣٦] .

وقال الشيخ الطوسي : (يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، إذا رضيت العمة والخالة بذلك وعند جميع الفقهاء أنه لا يجوز ذلك [١٣٧] – أعني : الجمع بينهما ، ولا تأثير لرضاهما)[١٣٨] . وذهبت الخوارج : إلى أن ذلك جائز على كل حال) [١٣٩].

وذكر ان:(دليلنا : إجماع الفرقة . وأيضا : الأصل جوازه ، والمنع يحتاج إلى دليل . وأيضا : قوله تعالى بعد ذكر المحرمات : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " [١٤٠] ولم يفرق وقوله تعالى : " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** "[١٤١] ، ولم يفصل)[١٤٢] .

قال العلامة الحلي : (وقال ابن أبي عقيل لما عد المحرمات في الآية قال : فهذه جملة النساء اللاتي حرم الله عز وجل نكاحهن وأحل نكاح ما سواهن ، ألا تسمعه يقول – بعد هذه الأصناف الستة – : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١٤٣] فمن ادعى أن رسول الله – صلى الله عليه وآله – حرم عليه غير هذه الأصناف وهو يسمع الله يقول : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقد أعظم القول على رسول الله – صلى الله عليه وآله – وقد قال : ألا لا يتعلقن على أحد بشئ ، فإني لا أحل إلا ما أحل الله ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، وكيف أقول ما يخالف القرآن وبه هداني الله عز وجل . وقد روي عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى – عليه السلام – عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها ؟ قال : لا بأس ، لأن الله عز وجل قال : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١٤٤] . وقال ابن الجنيد : وقول الله عز وجل : (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١٤٥] غير حاظر الجمع بين العمة وابنة الأخ والخالة وابنة الأخت ، والحديث الذي روي فيها فإنما هو نهي احتياط لا تحريم ، وقد روي[١٤٦] جوازه إذا تراضيا عن أبي جعفر وموسى بن جعفر – عليهما السلام)[١٤٧] .

وقال السيد السيستاني : (لا يجوز عند فقهاء المذاهب الاسلامية الجمع بين العمة وبنت أخيها، أو بين الخالة وبنت أختها، بمعنى أنه يبطل كلا العقدين إذا تقارنا في الوقوع، كما يبطل المتأخر منهما متى سبق أحدهما الآخر. وأما عند الإمامية فيجوز عقد العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها مطلقا، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمة وبنت الأخت على الخالة مشروطا بسبق العقد أو لحوقه برضا العمة أو الخالة) [١٤٨].

وعليه فإذا جمع العامي بين العمة وبنت أخيها أو الخالة وبنت أختها في النكاح جاز للإمامي أن يعقد على أي

منهما مع تقارن العقدين، بل على كليهما مع رضا العمة أو الخالة، كما يجوز له أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخر مع رضا العمة أو الخالة إذا كان عقدهما سابقا، وهكذا الحال بالنسبة إلى كل واحدة منهما إذا كانت إمامية.

رابعا ، حكم نكاح المرأة على عمتها وخالتها :

قال الصدوق: (ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها) [١٤٩] .

وقال الشريف المرتضى : (نكاح المرأة على عمتها وخالتها جائزان إذا رضيت العمة والخالة بذلك والحجة على صحة المذهب : إجماع الفرقة المحقة عليه ، وعموم آيات النكاح في القرآن[١٥٠] ، كقوله تعالى **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)**[١٥١] .

الشريف المرتضى : (ولم يستثن عمة ولا خالة . فإن احتج بقوله عليه السلام (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها)[١٥٢] فهو خبر واحد ضعيف ، ونحمله على حظر ذلك إذا لم يقع الرضا منهما)[١٥٣] .

قال الشيخ الطوسي :(وذهب قوم : إلى أنه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال . حكوا ذلك عن علي (ع) وابن عباس . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه)[١٥٤] .

وقال ابن إدريس الحلي:(لا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها أو خالتها، إلا وبين الاعتزال، فإن أمضت كان ماضيا على ما روي، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته [١٥٥])[١٥٦]

وعلق العلامة الحلي على قول الصدوق قائلا : (فعمم النهي ، ولم يفرق بين دخول العمة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت وبين العكس . والمعتمد الأول . لنا : على التحريم من دون الرضا ، ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن الباقر(ع) قال : لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها ، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير أذنها[١٥٧])[١٥٨].

واستدل بما روى محمد بن مسلم ،عن الباقر(ع) قال: لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما [١٥٩]، والتقييد بعد الإذن يعطي التسويغ معه [١٦٠].

(وفي الصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن الصادق(ع)، قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[١٦١]. وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة [١٦٢])[١٦٣] .

وهذه الأخبار المطلقة محمولة على المقيدة بعدم الرضا جمعا بين الأدلة ، ولا استبعاد في تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد ، ورواية علي بن جعفر[١٦٤] ، عن الكاظم(ع) نقول بموجبها ، إذ لا بأس بالجمع مع الرضا ، ويكفي في الإطلاق الصدق في صورة خاصة ، وتحريم ابن بابويه الجمع من الطرف الآخر محمول على ما إذا لم ترض العمة ولا الخالة)[١٦٥].

وذكر ابن إدريس الحلي: (والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يحتاج إلى عقد ثان ، إذا عقد من غير إذنها ثم رضيت ، لا يكفي رضاها ، بل يحتاج إلى عقد مستأنف ، لأن ذلك العقد الأول منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، فإن اعتزلت واعتدت كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ، ومغنيا عن الطلاق ، ولا يستحق في هذه العدة عليه نفقة ، لأنها عدة فسخ ، وله أن يتزوج بأختها في الحال)[١٦٦] . وأضاف ابن إدريس الحلي : (لا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمتها أو خالتها ، إلا وبين الاعتزال ، فإن أمضت كان ماضيا على ما روي ، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته [١٦٧])[١٦٨]

ابن إدريس الحلي: (والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه يحتاج إلى عقد ثان ، إذا عقد من غير إذنها ثم رضيت ، لا يكفي رضاها ، بل يحتاج إلى عقد مستأنف ، لأن ذلك العقد الأول منهي عنه ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، فإن اعتزلت واعتدت كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ، ومغنيا عن الطلاق ، ولا يستحق في هذه العدة عليه نفقة ، لأنها عدة فسخ ، وله أن يتزوج بأختها في الحال)[١٦٩] .

خامسا ، حكم زواج من طلق زوجة من زوجاته الأربع قبل انتهاء العدة:

قال الشيخ الطوسي: (وهكذا الخلاف إذا كان تحته أربع فطلق واحدة ، هل له نكاح أخرى قبل انقضاء عدة هذه أم لا ؟ ولو طلقهن كلهن لم يكن له أن يتزوج غيرهن ، لا واحدة ولا أربعا حتى تنقضي عدتهن) [١٧٠].

وهكذا لو كان له زوجة واحدة فطلقها ، كان له العقد على أربع سواها[١٧١] ، وقالوا : لا يجوز[١٧٢].

وقال أن الدليل على ذلك هو: إجماع الفرقة وأخبارهم[١٧٣] وأيضا : قوله تعالى : " " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** " [١٧٤] . وقال عز وجل : " **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** – إلى قوله – **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** "[١٧٥] وأراد بالمحصنات : الحرائر . ولم يفصل)[١٧٦] .

المبحث الثاني
شروط التعدد والقسمة بين الزوجات

المطلب الأول
شروط تعدد الزوجات:

تمهيد ، الحاجة الطبيعية للتعدد :

قال الشيخ مكارم الشيرزي : (إنّ قوانين الإسلام وتشريعاته تدور على محور الحاجات الإنسانية، وتقوم على أساس مراعاة الضرورات الحيوية في دنيا البشر، لا الدعاية الظاهرة ولا المشاعر الموجهة توجيهاً غير صحيح، ومسألة تعدد الزوجات من هذا القبيل أيضاً، فقد لوحظت هي الأُخرى من هذه الزاوية، لأنّه لا أحد يمكنه أن ينكر أنّ

الرجال أكثر تعرضاً من النساء لخطر الفناء والموت بسبب كثرة ما يحيط بهم من الحوادث، المختلفة. فالرجال يشكلون القسم الأكبر من ضحايا الحروب، والمعارك. كما أنّه لا يمكن إنكار أنّ أعمار الرجال من الناحية الجنسية أطول من أعمار النساء في هذا المجال، فالنساء يفقدون القدرة الجنسية (والقدرة على الإنجاب) في سن معين من العمر قريب، في حين يبقى الرجال متحفظين بهذه الطاقة والقدرة مدّة أطول بكثير)[١٧٧].

وأضاف: (كما أنّ النساء في فترة العادة الشهرية وشيء من فترة الحمل . يعانين من موانع جنسية بصورة عملية في حين لا يعاني الرجل من أي مانع جنسي من هذا النوع.

هذا كلّه مضافاً إلى أن هناك نساء يفقدون أزواجهنّ لبعض الأسباب، فلا يتيسر لهن أن يجلبن اهتمام نظر الرجال إلى أنفسهن كزوجة أُولى، فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات، وجب أن تبقى تلك النسوة بلا أزواج، كما نقرأ ذلك في الصحف المختلفة حيث يشكو هذا النوع من النساء الأرامل من صعوبات الحياة ومشكلات العيش بسبب تحديد مسألة تعدد الأزواج أو إلغائها بالمرّة، وحيث يعتبرن المنع من التعدد نوعاً من القوانين الظالمة الجائرة والمعادية لهنّ)[١٧٨].

ومن شروط تعدد الزوجات :

أولا : شرط العدالة :

قال تعالى: **((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا))**[١٧٩].

قال صاحب الامثل في تفسير الآيتين : العدالة شرط في تعدد الزّوجات: نستنتج من الجملة التي وردت في نهاية الآية السابقة . التي تمّ البحث عنها والتي دعت الرجال إلى فعل الخير والتزام التقوى . إنّها تعتبر نوعاً من التهديد للأزواج من الرجال، بأن يراقبوا حالهم ولا ينحرفوا قيد شعرة عن جادة الحق والعدالة لدى التعامل مع زوجاتهم.

وقد يرد إعتراض وهو: إنّ تحقيق العدالة في مجال الحبّ والعلاقات القلبية أمر بعيد المنال، فكيف يمكن إذن والحالة هذه اتباع العدل مع الزوجات؟

ورداً على الاعتراض المذكور توضح الآية من قوله تعالى:**((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))**[١٨٠] ،بأنّ تحقيق العدالة في مجال الحبّ بين الزوجات أمر غير ممكن، مهما بذل الإنسان من سعي في هذا المجال فتقول الآية:**(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)**[١٨١]،ويتبيّن من عبارة**(وَلَوْ حَرَصْتُمْ)**هذه وجود أشخاص بين المسلمين كانوا يسعون كثيراً لتحقيق تلك العدالة المطلوبة، ولعل سعيهم ذلك كان من أجل الحكم المطلق الذي طالب المسلمين باتّباع العدل من زوجاتهم والذي ورد في الآية الثّالثة من سورة النساء، التي تقول:**(...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)**[١٨٢].

وقال: (بديهي أنّ أي حكم سماوي لا يمكن أن ينزل على خلاف فطرة البشر، كما لا يمكن أن يكون تكليفاً بما لا يطاق، ولمّا كانت العلاقات القلبية تنتج عن عوامل يكون بعضها خارجاً عن إرادة الإنسان، لم يحكم الله بتحقيق

العدالة في مجال الحبّ القلبي بين الزوجات، أمّا فيما يخص الأعمال وأسلوب التعامل ورعاية الحقوق بين الأزواج ممّا يمكن للإنسان تحقيقه، فقد تمّ التأكيد على تحقيق العدالة فيه. ولكي لا يسيء الرجال استغلال هذا الحكم، طالبت الآية الرجال بأن لا يظهروا الميل الكامل لإحدى الزوجات إذا تعسر عليهم تحقيق المساواة في حبّهم لهنّ جميعاً، كي لا يضيع حق الأُخريات ولا يحرن في أمرهنّ ماذا يفعلن! حيث تقول الآية: ((**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**)) [١٨٣]...) [١٨٤].

وأضاف : (وتحذر الآية في آخرها أُولئك الذين يجحفون في حقّ زوجاتهم، وتطالبهم بأن يتبعوا طريق الإصلاح والتقوى، ويعرضوا عمّا فات في الماضي، كي يشملهم الله برحمته وعفوه، فتقول الآية: (**وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا...**)[١٨٥].

لقد وردت روايات اشتملت على مواضيع تخص مسألة تحقيق العدالة بين الزّوجات، وتبيّن عظمة هذا الحكم والقانون الإسلامي. من هذا الروايات ما روي عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين(ع) أنّه كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأُخرى)[١٨٦].

ثانيا ، وجوب النفقة :

ذكر الشيخ المفيد : (وعليه أن ينفق على أزواجه ما دمن في حباله نفقة يسد بها جوعهن ، ويكسو أجسادهن بما يسترها)[١٨٧] .

وقال الشيخ الطوسي:(قال الله تعالى" **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** "[١٨٨] ، بمعنى لا يكثر من تمونونه ، فلولا أن النفقة واجبة والمؤنة عليه ، ما حذره من كثرتها عليه ، وقيل إن معنى " ألا تعولوا " ألا تجوروا ، يقال عال يعول إذا جار، وأعال إذا كثر عياله وقد قيل إن عال يعول مشترك بين جار وبين كثر عياله ذكره الفرا ، وعال يعيل إذا افتقر ومنه قوله "**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى** "[١٨٩]، قال تعالى" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** "[١٩٠])[١٩١].

وقال القاضي ابن البراج :(ويجوز للرجل أن يفضل بعض أزواجه على بعض في النفقة والكسوة ، والعدل بينهن والتسوية في ذلك أفضل على كل حال ، والصحيح والمريض في القسمة سواء وإذا أراد المريض أن يقيم عند بعض أزواجه لم يكن له ذلك إلا أن يأذن له فيه ولا فرق بين المسلم والذمي في ما قدمناه)[١٩٢] .

وقال ابن فهد الحلي، : (ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق ، وإطلاق الوجه ، والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها)[١٩٣] .

المطلب الثاني

تقسيم الليالي بين الزوجات:

أولا، في حال تزوج باثنتين :

قال الشيخ المفيد : (وإذا كان للرجل زوجتان فينبغي له أن يعدل بينهما ، فيكون مبيته عند كل واحدة منهما ليلة ، وإن بات عند إحديهما أكثر من ليلة كان له ذلك . ولا يبيت عن زوجته عند غيرها من أزواجه أكثر من ثلاث ليال إلا أن تبيحه الزوجة ذلك، وتحلله له) [١٩٤].

وقال ايضاً: (وإذا تزوج الرجل على امرأته جاز له أن يقيم عند الثانية ثلاث ليال متواليات ، ثم يرجع إلى العدل بينهما ، فيقيم عند كل واحدة منهما مثل مقامه عند الأخرى)[١٩٥] .

وقال القاضي ابن البراج: (وإذا لم يكن للرجل إلا زوجة واحدة ، كان عليه المبيت عندها ليلة واحدة من أربع ليال ، وله أن يفعل في الثلاث الأخر ما شاء فيما كان مباحا له ، فإن كان له زوجتان كان له أن يخص الواحدة منهما في ثلاث الليالي، ويقسم للأخرى ليلتها وكذلك الحكم: إذا كان له ثلاث نسوة قسم لكل واحدة منهن ليلتها ، واختص بالرابعة من أراد منهن اختصاصا بها ، فإن كانت أزواجه أربعا لم يجز له أن يفضل واحدة منهن على الأخرى)[١٩٦] .

القاضي ابن البراج: (وإذا كان عنده أكثر من زوجة كان له أن يغشى بعضهن دون بعض، وليس عليه إلا المبيت عند كل واحدة منهن في ليلتها ويقيل عندها ، فإن لم ينشط للجماع لم يكن عليه شئ ، فإن وجه نشاطا للجماع فلا ينبغي له أن يدعها ويخص نفسها لغيرها)[١٩٧].

القاضي ابن البراج: (وإذا كان عنده زوجة إلى ثلاث وتزوج بكرا أقام عندها سبع ليال وإن كان ثيبا فثلاث ليال ثم يستقبل القسمة بعد ذلك والتسوية بينهن فيها)[١٩٨]

القاضي ابن البراج : (وإذا دخل عليه بكران في ليلة واحدة أو ثيبان أو بكر وثيب أقرع بينهما ، فأيهن خرج سهمها بدأ بها وأوفاها أيامها ولياليها ثم رجع إلى الأخرى ولا يستحب له إذا أقام عند بكر أو ثيب أن يقعد عن صلاة الجماعة ، ولا بر كان يفعله ، ولا إجابة دعوة المؤمن ولا شهود الجنازة)[١٩٩] .

القاضي ابن البراج: (وإذا قسم الرجل من نسائه يومين أو ثلاثة لكل واحدة منهن ثم طلق منهن واحدة قد ترك لها القسم طلاقا بائنا فعليه أن يستحلها من قسمها ، فإن كان طلاقا رجعيا وفاها ما فاتها ويقسم للمرأة التي قد آلى منها وكذلك المحرمة بأمره ولا يقربها . وكذلك يفعل مع نسائه المحرمات)[٢٠٠].

ثانيا ، توزيع الليالي على النساء حسب العدد :

قال ابن فهد الحلي : (أما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنين ليلتان ، وللثلاث ثلاث ، والفاضل من الأربع ، له أن يضعه حيث شاء ، ولو كن أربعا فلكل واحدة ليلة ، ولا يجوز الإخلال إلا مع العذر أو الإذن ، والواجب المضاجعة ، لا المواقعة . ويختص الوجوب بالليل دون النهار)[٢٠١]

وقال أيضا : (ومن كان له ثلاثة أزواج فليقسم لكل واحدة منهن يوما ، وللثالثة إن شاء يومين ، لأن له أن يقسم أيامه على أربع نسوة . فإن كان له أربع نسوة لم يجز أن يخالف بينهن في القسمة ، بل يجعل لكل واحدة منهن يوما ، إلا أن تحله بعضهن من حقها ، فيطيب له ذلك ، وإن لم تجعله في حل كان حرجا بخلاف ما رسمناه)[٢٠٢].

وقال القاضي ابن البراج : (وإذا كان عند الرجل من الأزواج أكثر من واحدة فالأفضل له أن يعدل بينهن فيبيت عند كل واحدة بينهن ليلة ولا يجب عليه مجامعتها في تلك الليلة بل يجوز له ترك ذلك ، فإن لم يرد العدل بينهما وكان له زوجتان لم يجز له أن يبيت عند الواحدة منهما أكثر من ثلاث ليال ويبيت عند الأخرى ليلة واحدة . وإن كان عنده ثلاث نسوة ، كان له أن يبيت عند واحدة منهن ليلتين ويبيت عند كل واحدة من الاثنين ليلة ، ليلة ، فأن كان عنده أربع نسوة لم يجز له المبيت عند كل واحدة أكثر من ليلة ليلة ، ويسوى بينهن في ذلك فأن اختارت واحدة منهن ترك ليلتها لأخرى ، كان ذلك جائزا)[٢٠٣] .

ثالثا ، ليالي الزوجة البكر :

قال القاضي ابن البراج : (وإذا عقد رجل على امرأة كانت بكرا جاز له أن يفضلها بالمبيت عندها سبع ليال ، ثم يعود إلى التسوية بين جميع أزواجه بعد ذلك)[٢٠٤]

وقال القاضي ابن البراج : (قال الله تعالى : " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** "[٢٠٥]. أي لا يكثر من تمونونه[٢٠٦].

وقيل : معنى " ألا تعولوا " : " لا تجوروا " فلو لم تكن النفقة واجبة والمؤنة لازمة ما حذر من كثرتها)[٢٠٧] .

القاضي ابن البراج : (ولا يجوز للرجل الدخول في الليل على غير صاحبة القسم ، لأن الليل هو القسم ، ويجوز أن يدخل على غيرها بالنهار وللحاجة ولا يفعل عندها فإن أراد أن يأوي في النهار إلى منزله آوى إلى منزل صاحبة القسم ، ولا يستحب له أن يجامع زوجته في غير يومها ، فإن فعل ذلك فعل مكروها ولم يجب عليه كفارة)[٢٠٨]

القاضي ابن البراج : (وإذا مرض بعض الزوجات جاز أن يعدوها نهارا فإن ماتت لم يكن بأس بمقامه عندها حتى يواريها ثم يعود بعد ذلك إلى صاحبة القسم وإن ثقلت بالمرض لم يكن بمقامه عندها بأس حتى تخف أو تموت ثم توفي من بقي من أزواجه مثل ما أقام عندها)[٢٠٩] .

القاضي ابن البراج : (وإذا عرض له شغل يمنعه من المبيت عند أزواجه ابتدأ عند فراغه بصاحبة القسم حتى يبتدء به عند عودته من السفر . وإذا كان عند بعض أزواجه مريض أو متداو أو كانت الزوجة مريضة أو حائضا أو نفساء فذلك قسم ، يحتسب عليه به ، وإذا كان محبوسا وكان الزوجات يصلن إليه فعليه أن يعدل بينهن كما تكون ذلك عليه إذا لم يكن محبوسا . وإذا أراد أن يكون له منزل لنفسه ثم ينفذ إلى كل واحدة منهن فتأتيه يومها وليلتها كان ذلك له ، وعليهن أن تأتينه ومن امتنع منهن من ذلك كانت عاصية لبعلها تاركة لحقه ولم يجب عليه في ترك القسم شئ ما دامت ممتنعة ، وكذلك : إذا كانت في منزله تسكنه فغلقت الباب أو امتنعت منه إذا حضر عندها أو

هربت منه أو ادعت عليه طلاقا كاذبة فإنه يحل له تركها والقسم لغيرها وترك النفقة عليها إلى أن تعود إلى التخلية بينه وبين نفسها وهذه ناشز وكذلك : إذا كانت المرأة أمة فمنعته نفسها أو منعه منها أهلها لم يكن لها قسم ولا نفقة حتى ترجع عن ذلك . وإذا سافر سيد الأمة بها بغير إذن زوجها أو بإذنه سقطت عنه النفقة ، وإذا سافرت الحرة بإذن زوجها أو بغير إذنه لم يكن لها نفقة إلا أن يكون هو الذي أشخصها وإذا كانت الزوجة رتقاء لا يقدر الرجل عليها قسم لها كما يقسم للحائض، لأن القسم على المسكن لا الجماع)[٢١٠].

خامسا ، قسمة ليالي المسافر :

قال القاضي ابن البراج : (وإذا سافر الرجل مع بعض الزوجات ثم قدم وسئله الباقيات أن يقيم عند كل واحدة منهن أيام سفره ، لم يكن لهن ذلك ، ولا يحتسبن بأيام سفره عليه ، بل يستقبل العدل بينهن ويبتدء بمن لها الحق وكذلك إذا لم يسافر بإحداهن معه وجب إذا انصرف أن يبتدء بصاحبة الحق وإذا أراد الرجل السفر ببعض أزواجه وأذن له في واحدة بعينها كان جائزا ، وإن لم يأذن له أقرع بينهن فمن أصابها منهن السهم خرج بها معه)[٢١١] .

القاضي ابن البراج : (وإذا نكح في سفره زوجة غير الزوجة التي سافر بها معه ، كان لها ما للتي يتزوج بها في الحضر إن كانت بكرا أو ثيبا، ولا تحتسب التي سافر بها من ذلك بشئ . وإذا كان لرجل زوجتان أو أكثر إلى أربع فأقام عند إحداهن شهرا وهن ممسكات عنه ثم خاصمنه في ذلك ، كان عليه أن يستقبل العدل بينهن، وما فات كان هدرا وهو فيما فعل من ذلك آثم، وعلى الحاكم نهيه عن ذلك وأن يأمره بالعدل، وإن عاد إلى ذلك ورأي أدبه كان له ذلك)[٢١٢].

ثانيا ، وقت القسم :

ابن فهد الحلي: (وفي رواية الكرخي إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها . ولو اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان ، وللأمة ليلة ، والكتابية كالأمة ، ولا قسمة للموطوءة بالملك . ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع ، والثيب بثلاث)[٢١٣] .

ابن فهد الحلي : (أقول : المشهور بين الأصحاب اختصاص القسم بالليل ، وقال ابن الجنيد : الواجب لهن مبيت الليل ، وقيلولة صبيحة تلك الليلة، ومستنده رواية إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربعة نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن ، فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها ، فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ، ويظل عندها في صبيحتها ، وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك)[٢١٤] .

النتائج

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه الى نهاية هذا البحث المتواضع خلص البحث الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بما يأتي :

١ . ان الزواج مستحب شرعا وأكدت عليه النصوص القرآنية ، والسنة الشريفة.

٢ . ان التعدد مباح ومستحب شرعا .

٣ . ان الشريعة الاسلامية اباحت التعدد بشرط العدل بين الزوجات .

٤. ان تعدد الزوجات محدد بأربع نساء فقط في العقد الدائم ، والاقتصار على واحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

٥. يعتبر حكم تعدد الزوجات من الأحكام التي أمضاها الإسلام والتي كانت موجودة في الشرائع السابقة، والمنتشرة بين المجتمعات الإنسانية، واستدل عليه بالقرآن والروايات والسيرة القطعية للمتشرعة.

٦ . ان التعدد الذي اباحته الشريعة الاسلامية لم يكن الغرض منه اشباع غريزة الرجل واستمتاعه ، وانما هدفه اسمى من ذلك ، فهو مليء بالحكم والفوائد التي تعود على المرأة والمجتمع باسره ، لأنه يعالج مشاكل انسانية ويدرأ مفاسد أخلاقية هدامة ، وله اهداف نبيلة ، وبواعث فطرية وواقعية ، وله أحكام فقهية ، مفصلة في كتب الفقه ، وآداب شرعية .

٧ . المأمول من اولياء الامور من المعنيين من ابناء المجتمع كل من موقعه ان يساهموا في نشر الوعي والثقافة الاسلامية ، ولا يعقدوا امور الزواج وتعدد الزوجات ، وان يجنحوا الى تطبيق الشريعة الاسلامية السهلة السمحة لتجنب المفاسد التي تنجم عن وسائل الاثارة المنتشرة في الوقت الحاضر. والتعدد يكون مشروط وليس على اطلاقه.

الهوامش

---

(١) الشورى : ٥٠

(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ٢: ٩٦٠

(٣) هود : ٤٠ .

(٤) ق : ٧

(٥) البقرة:٣٥.

(٦) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، تصنيف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت،(د.ت) ١:٦٠ (مادة زوج).

(٧) النجم:٤٥ .

(٨) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥١م : ٢٩٩ (مادة زوج).

(٩) الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت: ٢١٥.

(١٠) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢م : ١٦٦.

(١١) المؤمنون: ٢٧.

(١٢) أبى الحسين احمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٧٥

(١٣) ابن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩ : ٥ .

(١٤) الأحزاب : ٤٩ .

(١٥) الشيخ على حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية : ٧

(١٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المطبعة الأميرية، مصر،١٣٢١هـ ، ٣ : ٢٧١.

(١٧) الإيرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ٢: ٢٩١.

(١٨) النور: ٣٢.

(١٩) الكليني، الكافي ٥: ٣٢٩؛ الحر العاملي، هداية الأمة، ٧: ٦٥؛ المجلسي، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٢٠

(٢٠) النجفي، جواهر الكلام ٢٩: ١٢.

(٢١) عدة الأصول : ج ١ ، ص ١٦٩ – ١٧٠ .

(٢٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٢٣) البقرة : ٢٣٠ .

(٢٤) تحرير الأحكام ٣ : ٤١٣

(٢٥) جامع المقاصد ١٢ : ٧ – ٨

(٢٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٥: ١٩

(٢٧) الغزالي، ابو حامد ،الوجيز في فقه الإمام الشافعي ٢: ٣–٤

(٢٨) أنظر: الزحيلي ، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧: ٣٠ .

(٢٩) أبو زهرة ، الشيخ محمد ، الأحوال الشخصية : ١٧

([٣٠]) المهذب ٢ : ١٧٩

([٣١]) النساء : ٣

([٣٢]) م . ن .

([٣٣]) النساء : ٢٥

([٣٤]) م. ن .

([٣٥]) غنية النزوع : ٣٤٠ – ٣٤١

(٧) موسوعة الأسرة اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق إحكام الشريعة الإسلامية اللجنة التربوية ١ : ٢٥٨

([٣٧]) الذاريات : ٤٩

([٣٨]) يس : ٣٦ .

([٣٩]) ق : ٧

(٤٠) النساء : ١ ، الصدر، دروس في علم الأصول، ج ٢، ص ١٨.

(٤١) الباليساني ،د. احمد محمد ،نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ،ص٣٩ ، مطبعة العاني بغداد ١٩٨٥م.

(٤٢) ورد عن ابي عبد الله الصادق(ع) : ((من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه)) ينظر : الكليني ، فروع الكافي ،ج ٥ ،ص ١١، وينظر ، نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ،ص٤٠ ، وذهب السيد الخوئي(قدس) لاستحباب التعدد ينظر :النكاح ، الخوئي(قدس)،ص١١ الطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٧ هـ.

(٤٣) النساء :٣ .

(٤٤) النور :٣٢.

(٤٥) الفيض الكاشاني ، المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء ،٣ ، ص٥٣ و ص ٥٤.

(٤٦) المجلسي ، محمد باقر ، بحار الانوار: ١٨، ١٠٣ ، ٢٢٠ ؛ وص ٢٢٢.

(٤٧) المحجّة البيضاء ،٣ ، ص٥٤ ، كنز العمال ، ٤٤٤٠٧.

(٤٨) ابن شمعون ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين ، مطبعة مصر ، ١٩١٢م ، ص٧

([٤٩]) سفر التكوين ، الاصحاح السادس عشر ، نقلا عن د. فؤاد عبد المنعم ، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٤م : ٩٣ .

(٥٠) المسيري ، عبد الوهاب ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ،ج٣ ، ص١٢٢ ، وينظر، ظاظا ، د. حسن ،الفكر الديني الاسرائيلي ،أطواره ومذاهبه ، ص٢٣٢ ، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية ،١٩٧١ .

(٥١) أبحاث في الشرائع السماوية: ٩٢ .

(٥٢) الكتاب المقدس ، العهد الجديد ،رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، ٨–٩ .

(٥٣) العقاد ، عباس ، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص١٧٨.

(٥٤) م. ن ،وينظر، أبو ملحم، محمد حسني أحمد تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة في المرأة من وجهة نظر إسلامية، ص٣٧ .

(٥٥) السباعي، د. مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون، ص٦٢– ٦٣ .

(٥٦) الطوسي ، الخلاف ٤ : ٢٤٧.

(٥٧) المبسوط ٤ : ١٩٣ ، وبدائع الصنائع ٢ : ٢٢٨ ، وتبيين الحقائق ٢ : ٩٥ ، وبداية المجتهد ٢ : ٢ ، وفتح الرحيم ٢ : ٣٤ ، والوجيز ٢ : ٢ ، ومغني المحتاج ٣ : ١٢٥ ، والسراج الوهاج : ٣٥٩ ، وكفاية الأخيار ٢ : ٢٣ ، والمجموع ١٦ : ١٣١ و ١٣٢ ، والمغني لابن قدامة ٧ : ٣٣٤ ، والشرح الكبير ٧ : ٣٣٥ ، ورحمة الأمة ٢ : ٢٦ ، والميزان الكبرى ٢ : ١٠٨ .

(٥٨) المحلى ٩ : ٤٤٠ ، والمبسوط ٤ : ١٩٣ ، وبدائع الصنائع ٢ : ٢٢٨ ، و ابن قدامة ،المغني ٧ : ٣٣٤ ، والشرح الكبير ٧ : ٣٦٩ ، وبداية المجتهد ٢ : ٢ ، ورحمة الأمة ٢ : ٢٦ ، والميزان الكبرى ٢ : ١٠٨ ، وسبل السلام ٣ : ٩٧٣ ، والمجموع ١٦ : ١٣١ .

(٥٩) النساء : ٣ .

(٦٠) م . ن .

(٦١) م . ن .

(٦٢) الخلاف ٤ : ٢٤٧

(٦٣) بدائع الصنائع ٢ : ٢٢٨ .

(٦٤) ابن البراج ت٤٨١، القاضي ، المهذب ،ج٢ ، ١٧٨،سنة الطبع: ١٤٠٦ .

(٦٥) جامع المقاصد ١٢ : ٨ .

(٦٦) النساء : ٢٣ .

(٦٧) م . ن.

(٦٨) ابن ادريس ،السرائر ٢ : ٥٢١ ، وينظر، بن زهرة الحلبي٥١١ – ٥٨٥ هـ. ق ، حمزة بذ علي ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ،ص٢٣٦

(٦٩) مروارید ، علي أصغر ، الينابيع الفقهية ، ج ١٩ ،ص ٣٥٩ ، علي أصغر مروارید، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م دار التراث، الدار الاسلامية بيروت.

(٧٠) النساء : ٢٣.

(٧١) م . ن .

(٧٢) السرائر ٢ : ٥٢١

(٧٣) النساء : ٢٣ .

(٧٤) مروارید ، علي أصغر ، الينابيع الفقهية ، ج ١٩ ،ص ٣٥٩ ،.

(٧٥) السرائر ٢ : ٥٢١ – ٥٢٢

(٧٦) مروارید ، علي أصغر ، الينابيع الفقهية ، ج ١٩ ،ص ٣٦٠.

(٧٧) م . ن.

(٧٨) النهاية ونكتها ٢ : ٢٩٦ .

(٧٩) المهذب ٢: ١٨٤ .

(٨٠) الوسيلة : ٢٩٣ .

(٨١) مختلف الشيعة ٧ : ٥٠

(٨٢) الطوسي ، الاستبصار ، ج ٣ ،ص١٧١ .

(٨٣) السرائر ٢ : ٥٣٩ .

(٨٤) مختلف الشيعة ٧ : ٥١

(٨٥) تحرير الأحكام ٣ : ٤٧٢

([٨٦]) النهاية ونكتها : ج ٢ ص ٢٩٦ .

([٨٧]) المهذب ٢ : ١٨٥ .

([٨٨]) مختلف الشيعة ٧ : ٤٩

([٨٩]) السرائر ٢ : ٥٣٩ .

(٩٠) الوسيلة : ٢٩٤ .

(٩١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥ح ١٢٠٣؛ وسائل الشيعة: ب ٢٥ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١٤: ٣٦٨.ح ٢

(٩٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩٥ ح ١٢٣٧ ، وسائل الشيعة : ب ٤ أبواب ما يحرم باستيفاء١٤ : ٤٠٣ ح ١.

(٩٣) مختلف الشيعة ٧ : ٤٩

(٩٤) الخوئي ، المباني في شرح العروة الوثقى، ج٢ ، باب النكاح ،٣٧٧٥ ، مسألة ٣٩.

([٩٥]) النساء: ٣

([٩٦]) الروم: ٢١ .

([٩٧]) النور: ٣٢ و ٣٣.

([٩٨]) النور: ٣٢ .

([٩٩]) الفرقان ٥٤ .

([١٠٠]) المؤمنون ٥ .

([١٠١]) مستدرك الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، ح ٢١ ، ١٧ لكن الزيادة في العبارة في الأول والنقيصة في الثاني .

([١٠٢]) السرائر ٢ : ٥١٨ .

([١٠٣]) م . ن .

([١٠٤]) النساء : ٣ .

([١٠٥]) النور : ٣٢ .

([١٠٦]) تحرير الأحكام ٣ : ٤١٣ – ٤١٤.

([١٠٧]) مستدرك الوسائل ، أبواب مقدمات النكاح ، الباب الأول .

([١٠٨]) المهذب ٢ : ١٧٨

([١٠٩]) جامع المقاصد ١٢ : ٩ – ١٠

([١١٠]) النساء : ٣ .

(١١١) المقنعة : ٥١٧ .

(١١٢) م . ن .

(١١٣) النساء :١٢٩ .

(١١٤) المقنعة: ٥١٦.

(١١٥) ينظر: أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ٢٩٥، ٢٩٩، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، ط١، أصفهان . إيران، ١٤٠٣هـ ؛ سلاّر الديلمي، المراسم العلوية والأحكام النبوية: ١٥٥، منشورات الحرمين، ط١، قم . إيران، ١٤٠٤هـ ؛ ابن زهرة الحلبي ،حمزة بن علي الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: ٣٥٦، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ط١، قم . إيران، ١٤١٧هـ ، السبزواري، علي المؤمن القمّي ، جامع الخلاف والوفاق: ٤٤٩، ط١، قم . إيران، ١٤٢١هـ؛ فخر المحققين ، محمد بن ، إيضاح الفوائد ٣: ٢٥١، تحقيق: حسين الموسوي الكرماني وآخرون ، ط١، قم، ١٣٨٧هـ؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٨: ٣١٠، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ .

(١١٦) النساء :١٢٩ .

(١١٧) المقنعة : ٥١٧

(١١٨) العروة الوثقى ٥ : ٤٧٥.

(١١٩) م . ن .

(١٢٠) النساء : ٣ .

(١٢١) مستمسك العروة ١٤ : ٩٤

(١٢٢) أحكام النساء : ٤٢.

(١٢٣) م . ن .

(١٢٤) النساء : ٣ .

(١٢٥) غنية النزوع : ٣٥٠

(١٢٦) الأم ٥ : ١٤٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٥٤ ؛ المحلى ٩ : ٤٤١ ؛ النتف ١ : ٢٥٦ ؛ اللباب ٢: ٢٠٤؛ عمدة القاري ٢٠ : ٩١؛ بدائع الصنائع ٢ : ٢٦٥؛ فتح الباري ٩ : ١٣٩؛ المغني لابن قدامة ٧: ٤٣٦؛ المجموع ١٦ : ٢٤٤ ؛ الشرح الكبير ٧ : ٤٩٧ ؛ نيل الأوطار ٦ : ٢٨٩؛ تبيين الحقائق ٢ : ١١٢ .

(١٢٧) أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)المعروف بالرسي، أحد الأئمة الزيدية ،وإليه تنسب القاسمية ،ولد سنة ١٦٩-٢٤٦هـ، الحدائق الوردية ٢:٢.

(١٢٨) المغني لابن قدامة ٧ : ٤٣٦ ؛ الشرح الكبير ٧ : ٤٩٧ ؛ بدائع الصنائع ٢ : ٢٦٥ ؛ تبيين الحقائق ٢ : ١١٢؛ المجموع ١٦ : ٢٤٤ ؛ نيل الأوطار ٦ : ٢٨٩ .

(١٢٩) النساء : ٣ .

(١٣٠) الخلاف ٤ : ٢٩٣ – ٢٩٤

(١٣١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي أسلم يوم الفتح وتحته عشر نسوة ، فأمره النبي(ص) أن يختار منهن أربعا .مات غيلان بن سلمة في آخر خلافة عمر .تاريخ الصحابة لابن حيان : ٢٠٤ .

(١٣٢) المستدرك على الصحيحين ٢ : ١٩٣؛ مسند ترتيب الشافعي ٢ : ١٦ حديث ٤٣ ؛ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦ : ١٨٢ حديث ٤١٤٥ .

(١٣٣) نوفل بن معاوية بن عروة ، وقيل : نوفل بن معاوية بن عمر الديلي من بني الديل بن بكر بن عبد مناة ، أسلم، وشهد مع النبي (ص) فتح مكة، وهو أول مشاهده ونزل المدينة حتى توفي بها أيام يزيد بن معاوية ، وكان عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين سنة . تاريخ الصحابة ٢٥١؛ أسد الغابة ٥ : ٤٧ .

(١٣٤) مسند ترتيب الشافعي ٢ : ١٦ حديث ٤٤ ، وتلخيص الحبير ٣ : ١٧٠ حديث ١٥٢٨ .

(١٣٥) أحكام النساء : ٤١

(١٣٦) م . ن : ٤٢

(١٣٧) الأم ٥ : ٥ ، والمجموع ١٦ : ٢٢٥ و ٢٢٦ ، والسراج الوهاج : ٣٧٤ ، ومغني المحتاج ٣ : ١٨٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٦ : ١٣٢ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤١ ، والمحلى ٩ : ٥٢٤ ، والمغني لابن قدامة ٧ : ٤٧٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٤ ، وفتح الباري ٩ : ١٦١ ، وكفاية الأخبار ٢ : ٣٦ ، والشرح الكبير ٧ : ٤٨٥ ، ورحمة الأمة ٢ : ٣٧ ، والميزان الكبرى ٢ : ١٣ ، وسبل السلام ٣ : ٩٩٨ ، ونيل الأوطار ٦ : ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(١٣٨) الخلاف ٤ : ٢٩٦

(١٣٩) أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٤ و ١٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ : ٤٧٨ ، والشرح الكبير ٧ : ٤٨٥ ، والمجموع ١٦ : ٢٢٥ ، وفتح الباري ٩ : ١٦١ ، وسبل السلام ٣ : ٩٩٨ ، ونيل الأوطار ٦ : ٢٨٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦ : ١٣٢ .

(١٤٠) النساء : ٢٤ .

(١٤١) النساء : ٣ .

(١٤٢) الخلاف ٤ : ٢٩٦ .

(١٤٣) النساء : ٢٤

(١٤٤) تهذيب الأحكام٧ : ٣٣٣ح ١٣٦٨؛ سائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة١٤: ٣٧٧ح ١١.

(١٤٥) النساء : ٢٤ .

(١٤٦) تهذيب الأحكام٧ :٣٣٣ ح ١٣٦٨؛وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة١٤: ٣٧٧ح ١١.

(١٤٧)مختلف الشيعة ٧ : ٥٩

(١٤٨) السيستاني ، منهاج الصالحين ،ج ١ ، ص ٤٥٤ .

(١٤٩) المقنع: ١١٠ .

(١٥٠) رسائل المرتضى ١ : ٢٣٨

(١٥١) النساء : ٣

(١٥٢) وسائل الشيعة : ١٤ : ٣٠٤ ح ١ .

(١٥٣) رسائل المرتضى ١ : ٢٣٨

(١٥٤) المبسوط ٤ : ٢٠٢ ؛ اللباب ٢ : ١٨٧ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٢ ؛ شرح فتح القدير ٢ : ٣٨؛ الهداية ٢ : ٣٨٠ ؛ المجموع ١٦ : ٢٢٧ ؛ المغني لابن قدامة ٧ : ٤٤١؛ الشرح الكبير ٧ : ٤٩٩ .

(١٥٥) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من كتاب النكاح .

(١٥٦) السرائر ٢ : ٥٤٤ – ٥٤٥

(١٥٧) تهذيب الأحكام ٧: ٣٣٢،ح ١٣٦٥؛ وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١٤: ٣٧٦. ٦.

(١٥٨) مختلف الشيعة ٧ : ٦٠

(١٥٩) م . ن، ح ١٣٦٤، وسائل الشيعة ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١٤: ٣٧٦ ح٥.

(١٦٠) مختلف الشيعة ٧ : ٦٠

(١٦١) م . ن، ٣٣٢ ح ١٣٦٦؛ سائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١٤ : ٣٧٦ ح ٧.

(١٦٢) م . ن، ٧ : ٣٣٣ ح ١٣٦٩؛ وسائل الشيعة : ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ١٤ : ٣٧٦ ح ٨.

(١٦٣) مختلف الشيعة ٧ : ٦٠

(١٦٤) م . ن؛ وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة١٤: ٣٧٦ ح ٨.

(١٦٥) مختلف الشيعة ٧ : ٦٠ – ٦١

(١٦٦) السرائر ٢ : ٥٤٥

(١٦٧) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها من كتاب النكاح .

(١٦٨) السرائر ٢ : ٥٤٤ – ٥٤٥

(١٦٩) السرائر ٢ : ٥٤٥

(١٧٠) أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٢ ، والهداية ٢ : ٣٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٧ : ٤٤١ ، والشرح الكبير ٧ : ٤٩٩ ، والمجموع ١٦ : ٢٢٧ .

(١٧١) الخلاف ٤ : ٢٩٧

(١٧٢) المغني لابن قدامة ٧ : ٤٤١ ، والمجموع ١٦ : ٢٢٧ ، والشرح الكبير ٧ : ٤٩٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٣٢ .

(١٧٣) الكافي ٦ : ١٤٤ حديث ٩ ، والتهذيب ٨ : ١٣٧ حديث ٤٧٧ ، والفقه المنسوب للإمام الرضا(ع) : ٨٤ الطبعة القديمة .

(١٧٤) النساء : ٣ .

(١٧٥) المائدة : ٥ .

(١٧٦) الخلاف ٤ : ٢٩٧

(١٧٧) تفسير الأمثل ٣ : ٩٣

(١٧٨) م . ن .

(١٧٩) النساء ، ١٢٩- ١٣٠.

(١٨٠) النساء ، ١٢٩- ١٣٠.

(١٨١) النساء ، ١٢٩- ١٣٠.

(١٨٢) تفسير الأمثل ٣ : ٤٧٧

(١٨٣) النساء ، ١٢٩- ١٣٠.

(١٨٤) تفسير التبيان٣ : ٣٥٠.

(١٨٥) م . ن.

(١٨٦) م . ن.

(١٨٧) المقنعة : ٥١٨

(١٨٨) النساء : ٣ .

(١٨٩) الضحى : ٧ .

(١٩٠) النساء : ٣٤ .

(١٩١) المبسوط ٦ : ٢

(١٩٢) المهذب ٢ : ٢٢٦

(١٩٣) م . ن ، ٣ : ٤١٨

(١٩٤) المقنعة : ٥١٦

(١٩٥) م . ن : ٥١٦ – ٥١٧

(١٩٦) المهذب: ٢ : ٢٢٧

(١٩٧) م .ن: ٢ : ٢٢٧

(١٩٨) المهذب ٢ : ٢٢٧

(١٩٩) م . ن: ٢ : ٢٢٧

(٢٠٠) م . ن: ٢ : ٢٣٠

(٢٠١) المهذب البارع ٣ : ٤١٨

(٢٠٢) المقنعة : ٥١٧ – ٥١٨

(٢٠٣) المهذب ٢ : ٢٢٥

(٢٠٤) م . ن: ٢ : ٢٢٥ – ٢٢٦

(٢٠٥) النساء : ٣ .

(٢٠٦) المهذب ٢ : ٣٤٢

(٢٠٧) م . ن: ٣٤٢

(٢٠٨) م . ن: ٢٢٨ – ٢٢٩

(٢٠٩) م . ن: ٢٢٩

(٢١٠) المهذب ٢ : ٢٢٩ – ٢٣٠ .

(٢١١) م . ن: ٢٢٦

(٢١٢) م . ن: ٢٢٦ – ٢٢٧

(٢١٣) المهذب البارع ٣ : ٤١٨

(٢١٤) المهذب البارع ٣ : ٤١٩

المصادر

- ابن إدريس الحلي(ت٥٩٨هـ)، السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الثانية١٤١٠هـ، مطبعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ابن العلامة(ت٧٧٠هـ)، إيضاح الفوائد، تعليق : حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، عبد الرحيم البروجردي، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ، مؤسسة إسماعيليان، طبع بأمر آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي.
- ابن زهرة الحلبي ،حمزة بن علي الحسيني، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق(ع)، ط١، قم . إيران، ١٤١٧هـ .
- ابن زهرة الحلبي(ت٥٨٥هـ)،غنية النزوع، إبراهيم البهادري ، إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، محرم الحرام ١٤١٧هـ، مطبعة اعتماد – قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ،توزيع : مكتبة التوحيد.
- ابن فهد الحلي(ت٨٤١هـ)، المهذب البارع ، تحقيق ونشر: مجتبى العراقي، ذي الحجة ١٤١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، تصنيف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت،(د.ت) .
- أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة، ط١، أصفهان . إيران، ١٤٠٣هـ .
- الباليساني ، د. احمد محمد ،نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ،مطبعة العاني بغداد ١٩٨٥م .
- الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- حمزة بن علي ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، تحقيق إبراهيم البهادري .
- الخلاف، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، المحققون: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي طه نجف، المشرف: مجتبى العراقي ١٤١٤هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- الخوئي(قدس)، النكاح ، الطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٧ هـ.
- الخوئي، السيد أبوالقاسم ،المباني في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد تقي الخوئي .
- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دار الرسالة الكويت ، خال من سنة الطبع .
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥١م.
- الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- رسائل الكركي، المحقق الكركي(ت٩٤٠هـ) تحقيق : محمد الحسون / إشراف : محمود المرعشي، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة الخيام – قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم.

- رسائل المرتضى، الشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ) ، تقديم : أحمد الحسيني / إعداد : السيد مهدي الرجائي،١٤٠٥هـ، مطبعة سيد الشهداء – قم،دار القرآن الكريم – قم.
- السبزواري، علي المؤمن القمّي ، جامع الخلاف والوفاق، ط١، قم . إيران، ١٤٢١هـ .
- سلاّر الديلمي، المراسم العلوية والأحكام النبوية ، منشورات الحرمين، ط١، قم . إيران، ١٤٠٤هـ .
- السيستاني ، منهاج الصالحين ، منشورات دار البذرة ،طبعة مصحح ومنقحة ،١٤٣٠هـ ، مطبعة الكلمة الطيبة .
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المطبعة الأميرية، مصر،١٣٢١هـ.
- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ .
- العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ، مطبعة اعتماد – قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع).
- العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- فخر المحققين ، محمد بن ، إيضاح الفوائد ، تحقيق: حسين الموسوي الكرماني وآخرون ، ط١، قم، ١٣٨٧هـ؛
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٢م.
- القاضي ابن البراج(٤٨١هـ)، المهذب، المطبعة العلمية – قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤٠٦هـ.
- المبسوط، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي، الطبعة الثانية،١٣٨٨هـ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
- المحقق الكركي(ت٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأولى، ربيع الثاني ١٤١١، مطبعة مهر – قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة.
- محمد بن يعقوب الكليني ،فروع الكافي، دار المرتضى، بيروت لبنان ، ط١،(٢٠٠٧).
- مروارید ، علي أصغر ، الينابيع الفقهية ، تحقيق: علي أصغر مروارید، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م دار التراث، الدار الاسلامية بيروت.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري ،صحيح مسلم ابي الحسين دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،خال من سنة الطبع .
- المفيد(٤١٣هـ) ،أحكام النساء، تحقيق : مهدي نجف، الطبعة الثانية ،١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- المفيد(ت٤١٣هـ)،المقنعة، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية،١٤١٠هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.